

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١١٢١م^٢ الكائنة بمشروع الإسكان الاجتماعي (أهالينا ٢) بمحور ترعة الطوارئ - حى السلام أول - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع بدون مقابل ، لصالح وزارة الأوقاف ، المقام عليها مسجد ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



المرجع العام لل殿下 الأرض الكنائس يخرين الإسكندر
الإسكندر إماليان ميسما¹⁵ []
مسجد والمطلوب تعميمه لصالح وزارة الأوقاف

卷之三

مختبر الادارة العامة
الجامعة الإسلامية بغزة

بيانات الـ